

٣٠ فضائل
من
فضائل يوم الجمعة

دكتور
أحمد مصطفى متولى

مُقدمة*

الحمد لله الداعي إلى بابه، الموفق من شاء لصوابه، أنعم بإنزال كتابه، يشتمل على محكم ومتشابه، فأما الذين في قلوبهم ريح فيتبعون ما شبابه منه، وأمام الراسخون في العلم فيقولون آمنا به، أحبده على المدى ويسير أسبابه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها النجاة من عقابه، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه أكمل الناس عملاً في ذهابه وإيابه، صلى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكر أفضل أصحابه، وعلى عمر الذي أعز الله به الدين واستقامَت الدنيا به، وعلى عثمان شهيد داره ومحرابه، وعلى علي المشهور بحملِ المشكِل من العلوم وكشفِ نقابه، وعلى آله وأصحابه ومن كان أولى به، وسلم تسليماً^(١)

^(١) ١٢٥ مقدمة سجعية لخطب المنبرية والدروس الوعظية (٨)

هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قال ابن القيم رحمه الله:

في تعظيم يوم الجمعة وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم وتشريفيه، وتحصيصه بخاصيص منها: أنه يقرأ في فجره بـ {الْم} ^(١) (السجدة) و {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانَ} ^(٢) فإنكما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها.

ومنها: استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ليلته، لأن كُلَّ خَيْرٍ نَالَهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فعلى يديه، وأعظم كرامة تحصل لهم يوم الجمعة: فَإِنَّ فِيهِ بَعْثَتُهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ

فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوهَا، وَقَرِبُوهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَسَبَقُوهُمْ إِلَى الزِّيَادَةِ بِحَسْبِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكِيرِهِمْ إِلَيْهَا.

ومنها: الاغتسال في يومها، وهو أمر مُؤَكَّدٌ جدًا، ووجوبه أقوى من وجوب الوضوء من مس الذكر، والرعاف،

[١] السجدة: ١

[٢] الإنسان: ١

وَالْقَيْءُ، وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ.

وَمِنْهَا: الطَّيِّبُ وَالسَّوَاقُ، وَلِهَا مَزِيَّةٌ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ.
وَمِنْهَا التَّبْكِيرُ، وَالاشْتِغَالُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ.

وَمِنْهَا: الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ وَجُوبُهَا.
وَمِنْهَا: قِرَاءَةُ (الْجَمْعَةِ) وَ(الْمَنَافِقِينَ) أَوْ (سَبْحَ) وَ(الْعَاشِيَةِ)

وَمِنْهَا: أَنْ يُلْبِسَ فِيهِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.
وَمِنْهَا: أَنْ لِلْمَاشِيِّ إِلَيْهَا بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلَ سَنَةً، أَجْرٌ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكْفُرَ السَّيِّنَاتِ.
وَمِنْهَا: سَاعَةُ الْإِجَابَةِ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَاطَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ،
وَعَلَا صَوْتُهُ، وَأَشْتَدَّ غَضْبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيِّشٌ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ
وَمُسَاكِمٌ. «وَكَانَ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ: "أَمَا بَعْدُ" ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةُ،
وَيَطِيلُ الصَّلَاةَ، وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَاحَهُ فِي حُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ
وَشَرَائِعَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فِي حُطْبَتِهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ أَمْرًا، كَمَا أَمْرَ
الدَّاخِلِ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا رَأَى بَهْمَ ذَا فَاقَةَ مِنْ

حاجة، أمرهم بالصدقة، وحضهم عليها. وكان يشير في خطبته بإصبعه السباقة عند ذكر الله ودعائه.

وكان يستسقي إذا قحط المطر في خطبته، وينحرج إذا اجتمعوا، فإذا دخل المسجد، سلم عليهم، فإذا صعد المنبر، استقبلهم بوجهه، وسلم عليهم ثم يجلس، ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ، قام وخطب، ويعتمد على قوس أو عصا، وكان منبره ثلاث درجات، وكان قبل اتخاذه ينطبه إلى جذع، ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، بل في جانبه الغربي، بينه وبين الحائط قدر متر شاة، وكان إذا جلس عليه في غير الجمعة، أو خطب قائما يوم الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم، وكان يقوم فيخطب، ثم يجلس حسنة خفيفة، ثم يقوم فيخطب الثانية، فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة.

وكان يأمر بالدنو منه والإنتصات، ويخبر أن الرجل إذا قال لصاحبه: أنتِ. فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له.

وكان إذا صلى الجمعة دخل منزله، فصلى ركعتين سنتها، وأمر من صلاتها أن يصلّي بعدها أربعا. قال شيخنا: إذا

صلى في المسجد صلى أربعا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

(١)

^(١) مختصر زاد المعاد للشيخ محمد بن عبد الوهاب (٢٩-٣١)

٣٠ فضيلة من فضائل يوم الجمعة

١- يوم الجمعة هو خير يوم طلعت عليه الشمس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها" ^(١)
قال العالمة ابن عثيمين رحمه الله:

قال النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين في باب فضل الجمعة وما يتعلّق بها فيما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والمراد بذلك خير يوم من أيام الأسبوع، وإنما قلنا هذا لثلا يعارض مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة: فإن يوم عرفة أفضل باعتبار العام، وهذا أفضل باعتبار الأسبوع، فيه خلق آدم، وآدم هو أبو البشر خلقه الله عز وجل بيده، خلقه من تراب ثم قال له: كن فيكون خلق

^(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة في "صحىحه"، ولفظه: قال: "ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له، وضل الناس عنه، فالناس لنا فيه تبع، فهو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، إن فيه لساعة لا يروافقها مؤمن يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه" فذكر الحديث. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٦٩٥)

يوم الجمعة وفيه أدخل الجنة وهي جنة المأوى التي يأوي إليها البشر، أدخله الله الجنة هو وزوجه وقال: اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فأذن الله لهم أن يأكلا من جميع أشجار الجنة مما شاءوا ونهاهما عن شجرة معينة اختباراً وابتلاء

{فوسوس لهم الشيطان لبدي لهم ما ووري عنهم من سوآتهم و قال ما ناكما ربكم عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو & تكونا من الخالدين وقادهما إني لكمما لم الناصحين فدلاهما بغيره فلما ذاقا الشجرة بدت لهم سوآتهم وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة} وأقسم لهم أن يأكلان من هذه الشجرة وأنه بذلك يحصل لهم الخلود والملك الذي لا يبلى، وما زال بهما حتى أكلان من الشجرة، وكان الله تعالى قد وضع على عورتيهما هيبة فلما أكلان من الشجرة بدت لهم سوءاتهما، وصار كل إنسان ينظر إلى عورته، آدم ينظر إلى عورته، وحواء تنظر إلى عورتها، انكشفت لأنهما هتكا حرمة الله عز وجل بأكلهما من الشجرة، وقال الله تعالى عن ذلك: {وعصى آدم ربه فغوى} لما أكلان منها أمرهما الله عز وجل أن يخرجها من الجنة فهبطا إلى الأرض، وهذا من حكمة الله عز وجل، لأنه لو لا ذلك ما وجدت هذه البشرية وهذه الخليقة وحصل هذا الامتحان، ولكن الله تعالى

بحكمته قدر لكل شيء سببا، فانظر كيف نزل من الجنة العالية إلى الأرض المابطة بمعصية واحدة؟ وما بالك بنا نحن معاصينا كثيرة بالليل والنهار، نسأل الله أن يعاملنا وإياكم بعفوه، ومع ذلك نعمل أملا ما هو إلا أوهام، نعمل أننا في الدرجات العليا مع أنها هابطون بكثرة المعاصي والتهاون بالواجبات وما يعتري القلوب من الحقد والبغضاء والكراهية، نسأل الله أن يتوب علينا وعليكم وأن يصحح قلوبنا وقلوبكم.

وهذه الجنة التي أهبط منها آدم، اختلف فيها هل هي جنة المأوى أو أنها جنة بستان عظيم على ربوة طيبة الهواء كثيرة الماء؟ والصواب أنها جنة الخلد، وفي هذا يقول ابن القيم:

فحي على جنات عدن فإنما ... منازلنا الأولى وفيها المخيم
والله على كل شيء قادر، فهذا فضل يوم الجمعة أنه فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وكلها حكمة: خلق آدم حكمة، إدخاله الجنة حكمة، إنزاله إلى الأرض بسبب المعصية حكمة، ولكن أعلموا أن آدم تاب إلى الله هو وزوجه {قالا ربنا ظلمتنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين}

وقال الله تعالى: {ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى}

فكان بعد التوبة خيرا منه قبل التوبة، والله الموفق^(١)

٢- يوم الجمعة هو أفضل يوم طلعت عليه الشمس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة، وما من دائمة إلا وهي تفزع يوم الجمعة، إلا هذين الشقين: الجن والإنس"^(٢)

وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على" قالوا: وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمته؟ أي: بليت. فقال: "إن الله جل وعلا حرام على الأرض أن تأكل أجسامنا"^(٣)

^(١) شرح رياض الصالحين (٥ / ١٦٤-١٦٦)

^(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان في "صححيهما"، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب

(٦٩٧)

^(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في "صححه"، واللفظ له،

وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٩٦)

(أرمته) بفتح الراء وسكون ميم، أي: صرت رميماً. وروي (أرمته) بضم المهمزة

قال العلامة أبو الحسن المباركفورى:

(إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة) فيه إشارة إلى أن يوم الجمعة أفضل أو مساوٌ لأن زيادة "من" تدل على أن يوم الجمعة من جملة الأفضل من الأيام، وليس هو أفضل الأيام مطلقاً. (فيه خلق آدم) أي طيته. (وفيه) أي في جنسه. (فبض) أي روحه. (وفي النفحة) قال الطبيبي: أي النفحة الأولى، فإنها مبدأ قيام الساعة، ومقدم النشأة الثانية. (وفي الصعقة) أي الصيحة. والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله، وهي النفحة الأولى. قال تعالى: {ونفح في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله} ^(١) فالتفكير باعتبار تغير الوصفين. وقال القاري: المراد بالنفحة الثانية، وبالصعقة النفحة الأولى، قال: وهذا أولى لما فيه من التغيير الحقيقى، وإنما سميت النفحة الأولى بالصعقة؛ لأنها تترتب عليها، وبهذا الوصف تتميز عن الثانية. وقيل: إشارة إلى صعقة موسى عليه السلام. (فأكثروا علي من الصلاة فيه) أي في يوم الجمعة، وهو تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام. (فإن صلاتكم معروضة على) يعني على وجه القبول

و سکون الْ اع.

[النمر : ٦٨] (١)

فيه وإنماً تعرّض عليه بواسطة الملائكة، قاله القاري.

وقال السندي: هذا تعليل للتبرير أي هي معروضة على كعرض المدابي على من أهدى إليه، فهي من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم إلى، كما يقرب المهدية المهدى إليه، وإذا كانت بهذه الثابة، فيبنيغى إكثار باقي الأوقات الفاضلة، فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت، وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة، كما قيل. وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين بعد ذكر أحاديث إبلاغ السلام إليه - صلى الله عليه وسلم - وعرض الصلاة عليه ما لفظه: وظاهر الجميع أن كل صلاة وسلام تبلغه - صلى الله عليه وسلم -، وسواء كان ذلك في يوم الجمعة أو في غيره من الأيام والليلي، فلعل في العرض عليه زيادة على مجرد الإبلاغ إليه، ويكون ذلك من خصائص الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - في يوم الجمعة. (وقد أرمت) جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المحفوظة على وزن ضربت، ويروي بكسر الراء أي بليت. وقيل: أرمّت على البناء للمفعول من الأرم، وهو الأكل أي صرت مأكولاً للأرض. وقيل: أرمّت بالمير المشددة والتاء الساكنة أي أرمّت العظام وصارت رميماً من رمّ الميت وأرمّ إذا بلى، ويروي أرمّمت بالميرين أي صرت رميماً، فعلى هذا يجوز أن يكون أرمّت بمحذف إحدى الميرين، كظلت ثم كسرت

الراء لالتقاء الساكنين أو فتحت بالأخفية أو بالنقلية، وفي ضبطه أقوال آخر. قال السندي: لا بد ه هنا أولاً من تحقيق لفظ أرمي، ثم النظر في السؤال والجواب وبيان انتباها، فأما أرمي بفتح الراء كضربي أصله أرمي من أرم بتشديد الميم إذا صار رميمًا، فحذفوا إحدى الميمين، كما في ظلت، ولفظه: إما على الخطاب أو الغيبة على أنه مستند إلى العظام. وقيل: من أرم بتحقيق الميم أي فيني، وكثيراً ما يروي بتشديد الميم والخطاب، فقيل هي لغة ناس من العرب. وقيل: بل خطأ والصواب سكون الناء لتأنيث العظام، أو أرمي بفك الإدغام. وأما تحقيق السؤال فوجهه أفهموا عموم الخطاب في قوله: فإن صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتي بعده - صلى الله عليه وسلم -، ورأوا أن الموت في الظاهر مانع عن السمع والعرض، فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت، وعلى هذا فقولهم: وقد أرمي كنایة عن الموت، والجواب بقوله - صلى الله عليه وسلم -: إن الله حرم الخ. كنایة عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم، أو بيان لما هو خرق للعبادة المستمرة بطريق التمثيل أي ليجعلوه مقياساً عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة، ويتحمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح، لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالماً عن التغير الكبير، فأشار

- صلى الله عليه وسلم - إلى بقاء بدون الأنبياء عليهم السلام، وهذا هو ظاهر السؤال والجواب، بقي أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرد ممكن، فينبغي أن يبين لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك، ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضي أمرين مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت، وأن العرض على الروح المجرد لا يمكن والاعتقاد الأول أسوء فأرشدتهم - صلى الله عليه وسلم - بالجواب إلى ما يزيله وآخر ما يزيل الثاني إلى وقت يناسبه تدريجاً في التعليم. والله أعلم. (قال) أي أوس. (يقولون) أي الصحابة أي يريدون بهذا القول. (بليت) بفتح الباء وكسر اللام أي صرت باليها. (قال) أي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. (إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء) أي منعها من أن تأكل أجسادهم، فإن الأنبياء أحياء في قبورهم، لكن بحياة برزخية ليست نظير الحياة المعمودة، وهي أقوى وأكمل من حياة الشهداء. والحديث يدل على مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة، وأئمها تعرض عليه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته^(١)

^(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (٤ / ٤٣٢ - ٤٣٤)

٣- يوم الجمعة هو يوم عيد للمسلمين:

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِنَّ هَذَا يَوْمَ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ فَلِيغَتْسِلْ، وَإِنْ كَانَ طَيْبٌ فَلِيَمَسْ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَالِ" ^(١)

قال العالمة أبو الحسن المباركفورى:

(إن هذا يوم جعله الله عيدها) أي لل المسلمين خاصة، ففي رواية ابن ماجه: إن هذا يوم عيد جعله الله لل المسلمين. (فاغتسلوا) فإن التنظيف والتجمل في الأعياد مطلوب ومندوب. وظاهر لفظ الموطأ أن الاغتسال لا يختص بمن يشهد الجمعة. ولفظ ابن ماجه: فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، يشير إلى أنه يختص بمن يحضرها. واختلف في أن الغسل لصلاة الجمعة أو ليومها، فذهب محمد وداود، وهي رواية عن أبي يوسف، أنه لليوم، فيشمل الصبيان والنساء والرجال والعبد، ولا يختص بمن يشهد الصلاة. وذهب الجمهور إلى أنه للصلاحة لا لليوم، فيختص بمن يحضر صلاة الجمعة. والظاهر أن ه هنا احتسانان: أحدهما لليوم، والثاني للصلوة. وقد ورد في كليهما

^(١) رواه ابن ماجه بإسناد حسن وقال الألباني في صحيح الترغيب (٧٠٧) : حسن
لغيره

الأحاديث، والأول مندوب، والثاني مؤكّد بل واجب، فمن اغتسل قبل الجمعة حصل له فضل الغسلين، ومن اغتسل بعد الجمعة حصل له فضل غسل اليوم، ولم يحصل فضل غسل الصلاة الذي اختلف العلماء في أنه سنة مؤكّدة أو واجب. (ومن كان عنده طيب) ولو من طيب امرأته. وقيل: أي من طيب الرجال، وهو ما ليس له لون وله رائحة. (فلا يضره أن يمس منه) قال الطيبي: فإن قيل: هذا إنما يقال فيما فيه مظنة ضرر وحرج، ومس الطيب، ولا سيما يوم الجمعة، سنة مؤكّدة مما معناه؟ قلت: لعل رجالاً من المسلمين توهّموا أنّ مس الطيب من عادة النساء، فنفي الخرج عنهم، كما هو الوجه في قوله: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} ^(١) مع أن السعي واجب أو ركن-انتهى. قال الزرقاني: عبره على شأن معنى الندب والترغيب، فهو بمعزله التصرّيف بأنه غير واجب، وأوجبه أبوهريرة، فإن لم يحمل على إيجاب سنة وندب فالجمهور على خلافه-انتهى. ولفظ ابن ماجه: وإن كان طيب فليمس منه. (وعليكم بالسلوك) أي الرمّوه لتأكد استحبابه يوم الجمعة، خصوصاً عند الوضوء والغسل تكميلاً للطهارة والنّظافة ^(٢)

^(١) البقرة: ١٥٨^(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (٤ / ٤٨٥)

وقال الدكتور موسى لاشين:

شاء الله -عز وجل- أن يجعل للأمم أيامًا يسبغ عليهم فيها فضله، ويرغبهم في التسابق في الخيرات في هذه المواسم، فهناك أيام مفضلة على مستوى العام كيوم عرفة والأيام العشر، وليلال على مستوى السنة كليلة القدر، وشهر على مستوى الأشهر كشهر رمضان.

وهناك يوم كل أسبوع هو يوم الجمعة، خير يوم طلعت عليه الشمس كل أسبوع، عرض على اليهود ليعظموه ويقيموا شعائر العبادة فيه، فجادلوا موسى عليه السلام، وطلبو منه أن يجعل لهم السبت بدل الجمعة، لأن الله في اعتقادهم لم يخلق شيئاً يوم السبت، فأوحى إلى موسى أن دعهم واختيارهم.

نسوا أن الله خلق آدم في يوم جمعة، وأدخله الجنة في يوم جمعة، وأنخرجه من الجنة في يوم جمعة، ولا تقوم الساعة إلا في يوم جمعة.

لقد هدى الله الأمة الإسلامية لاختيار يوم الجمعة، فتجمعت في المدينة قبل الهجرة مسلموها و اختاروا يوم الجمعة يوماً للتلacci و تجمعوا وصلى بهم سعد بن زرار، وأوحى الله تعالى إلى نبيه صحة اجتهاد أصحابه و اختيارهم لهذا اليوم للتجمع، فجمع بهم (عقب وصوله المدينة).

لقد أصبح المسلمين بهذه الفضيلة آخر الأمم زماناً وأو لها فضيلة ومتلة سبق اليهود والنصارى في الوجود، وسبقوا في إيتاهم التوراة والإنجيل، لكن المسلمين فضلوا بنسخ كتابهم لما سبقوه من الكتب، وفضلوا

بيوم الجمعة وما فيه من ساعة يجات فيها الداعي ويعطى ما يطلب فضلاً من الله وكرماً.

وشاء الله تكريم الأمة المتأخرة في الوجود بتقديمها في البعث، وتقديمها في القضاء بين الناس، وتقديمها في دخول الجنة.

إن يوم الجمعة وصلاة الجمعة سوق حسنت وفضل راجحة، فما أسعد من أفاد من هذه السوق فسعى إلى المسجد مبكراً مغتسلًا متطيباً فأنصت للخطبة وصلى ما كتب له، وما أشقي من نكص على عقبه واستهواه الشيطان فأنساه ذكر الله وحال بينه وبين حضور صلاة الجمعة، فمن لم يحافظ عليها طبع الله على قلبه وجعله من الغافلين المطرودين من رحمته ورضوانه^(١)

٤- الجمعة إلى الجمعة، مكفرات لما بينهنَّ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضانَ، مكفراتٌ لما بينهنَّ إِذَا اجتنبَتِ الْكُبَرِ"^(٢)

وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله - صَلَّى

^(١)فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٤ / ٦٨)

^(٢)رواه مسلم وغيره وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٨٤)

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها، وزيادة لثلاثة أيام، وذلك بأنَّ الله عز وجل قال: {مَنْ حَاءَ
بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا} " ^(١)

^(١) وقال الألباني في صحيح الترغيب (٦٨٥): صحيح لغيره

قال العلامة بدر الدين العيني:

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَ حَذَرًا الْحَدِيثُ فِي قِيامِ رَمَضَانَ، وَالآخِرُ فِي صِيَامِهِ، وَالآخِرُ فِي قِيامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالآخِرُ فِي صَوْمَ عَرَفَةَ: أَنَّهُ كَفَارَةَ سَتِينِ، وَفِي عَاشُورَاءَ أَنَّهُ كَفَارَةُ سَنَةِ، وَالآخِرُ: رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالآخِرُ: إِذَا تَوَاضَّأَ خَرَجَتْ خَطَايَا فِيهِ إِلَى آخِرِهِ، وَالآخِرُ: مُثُلُ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ كَمُثُلِ الْهَرَ ... إِلَى آخِرِهِ، وَالآخِرُ: مِنْ وَاقِفِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ ... وَنَحْنُ ذَلِكُمْ، فَكِيفَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا؟ أَحِيبُ: إِنَّ الْمُرَادَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ صَالِحةٌ لِتَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ، فَإِنْ صَادَفَهَا كَفَرَهَا، وَإِنْ لَمْ يَصَادِفَهَا فَإِنَّ كَانَ فَاعْلَمُهَا سَلِيمًا مِنَ الصَّغَائِرِ لِكَوْنِهِ صَغِيرًا غَيْرُ مُكْلَفٍ، أَوْ مُوفَقاً لِمِعْمَلِ صَغِيرَةٍ، أَوْ عَمَلَهَا وَتَابَ، أَوْ فَعَلَهَا وَعَقَبَهَا بِحَسْنَةٍ أَذْهَبَتْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَ السَّيِّئَاتِ} ^(١) فَهَذَا يَكْتُبُ لَهُ بِهَا حَسَنَاتٍ، وَيَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَاتٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَيُرجَى أَنْ يُخَفَّفَ بَعْضُ الْكَبِيرَةِ أَوْ الْكَبَائِرِ ^(٢)

^(١) (هود: ١١٤)

^(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١ / ٢٣٤)

٥- مَنْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ :

عن يزيد بن أبي مريم قال: لقني عباد بن رفاعة بن رافع وأنا أمشي إلى الجمعة، فقال أبشر؛ فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عيسٍ يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من اغتر بقدماه في سبيل الله؛ فهما حرام على النار"^(١)
* فطوبى للمشائين إلى الجمعة.

٦- مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْعَةَ فَاسْتَمْعَ وَأَنْصَتَ؛

غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت؛ غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا"^(٢)

^(١) رواه الترمذى وقال: "حديث حسن صحيح" وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٦٨٧)

^(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٦٨٣)

(لغا) قيل: معناه خاب من الأجر، وقيل أخطأ، وقيل: صارت جمعته ظهرًا، وقيل غير ذلك.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل حضرها يلغو، فذلك حظه منها، ورجل حضرها بدعاه، فهو رجل دعا الله؛ إن شاء أعطاها، وإن شاء منعها، رجل حضرها بإنتصارات وسكت، ولم يخطئ ربة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفاره إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام. وذلك أن الله يقول: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} ^(١)"

٧ - ومن اغتسَلَ وغَسَلَ، وبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطُوهٍ يَخْطُوهَا أَجْرٌ سَنَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا:

عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اغتسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ، وبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطُوهٍ يَخْطُوهَا أَجْرٌ سَنَةٌ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا» ^(٢)

^(١) رواه أبو داود، وابن خزيمة في "صححه" وقال الألباني في صحيح الترغيب

(٧٢٣) : حسن صحيح

^(٢) (صحيح: صحيح الجامع" ٦٤٠٥)

قال الخطابي:

"قوله عليه السلام: "غسل واغتسل، وبكر وابتكر".

اختلف الناس في معناه، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: "ومشى ولم يركب"، ومعناهما واحد؟ وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.

وقال بعضهم: قوله: "غسل". معناه غسل الرأس خاصة، وذلك لأنَّ العرب لهم شعور، وفي غسلها مؤنة، فأفراد غسل الرأس من أجل ذلك. وإلى هذا ذهب مكحول.

وقوله: "اغتسل" معناه غسل سائر الجسد. وزعم بعضهم أن قوله: "غسل" معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملاك لنفسه، وأحفظ في طريقه لمصره. وقوله: "وبكر وابتكر" زعم بعضهم أن معنى "بكر": أدرك باكورة الخطبة وهي أولها، ومعنى "ابتكر": قدم في الوقت^(١)

وبالمثال يتضح المقال: هب أنك مشيت من بيتك إلى بيت الله (وقد عملت بهذه الشروط) مائة خطوة سترجع بعد الجمعة إلى بيتك

^(١)"معالم السنن" (١/٢١٣ - ٢١٤).

بعمل مائة سنة: كأنك صمت أيامها كلها وقمت لياليها كلها بإذن الله، والمحروم من حرم هذا الخير كل جمعة
* وَذَكْرُ أَنْ :

- بصوم يوم في سبيل الله يُباعد بينك وبين جهنم مسيرة مائة عام
إذاً بصوم ٣٦٥ يوماً يُباعد بينك وبين جهنم مسيرة ٣٦٥٠٠ عام ...
- بصوم يوم في سبيل الله يجعل بينك وبين جهنم خندق كما بين السماء والأرض... إذاً بصوم ٣٦٥ يوماً يجعل بينك وبين جهنم خندقاً كما بين السماء والأرض ٣٦٥ مرّة
- بصوم ٣ أيام من كل شهر كأنك صمت الشهر كله لأن الحسنة بعشر أمثالها.... إذاً بصوم ٣٦٥ يوماً كأنك صمت ١٢١ شهراً أي ما يُساوى صومك ١٠ سنين
- بقيامك الليل بـ عشر آيات فقط يُكتب لك قسطار من الأجر وترتقي في الجنان^(١) إذاً بقيامك ٣٦٥ ليلة يُكتب لك قسطاراً من الأجر وترتقي في الجنان

^(١) فَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِيِّ، وَتَبَّاعِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ فَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِطْنَارٌ، وَالقِطْنَارُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: افْرُأْ وَارْقُ لِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَتَتَّهِي إِلَى آخِرِ آيَةٍ مَعَهُ، يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَبْدِ: اقْبِضْ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ بِيَدِهِ يَا رَبُّ أَنْتَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ

- * وَتَذَكَّرُ أَنْ هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ مِنَ الْأَجْوَرِ الَّتِي سَتَحْصُلُ عَلَيْهَا هِيَ بَعْضٌ مِنْ كُلِّ وَكُلٍّ هَذَا فِي جُمْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَيْفَ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّ جُمْعَةٍ؟!! وَكَيْفَ لَوْ زَدْتَ مِنَ الْخُطُوطَ إِلَى ٢٠٠ خُطْوَةً أَوْ ٥٠٠ خُطْوَةً أَوْ أَلْفَ خُطْوَةً؟!!

وَكَلَّمَا زَدَتِ الْخُطُوطَ زَادَتِ مِلِيَارَاتِ الْحَسَنَاتِ بِإِذْنِ بَارِيِ الْبَرِيَّاتِ ،
وَإِنْ أَرَدْتَ أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً فَذُلُّ غَيْرِكَ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ فَالدَّلَالُ عَلَى
الْخَيْرِ كَفَاعِلُهِ

٨- مَنْ اغْتَسَلَ وَتَطَبَّ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَأَنْصَتَ حَتَّى يَصْلِي غُفرَانَ اللَّهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى:

عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجَدَ، فَيَرْكَعُ مَا بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَصْلِي؛ كَانَ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى" ^(١)

بِهَذِهِ الْحُلْدَ، وَبِهَذِهِ النَّعِيمَ " (رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (٦٣٨))

^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبرَانِيُّ، وَابْنُ حَزِيمَةَ فِي "صَحِيقَه"، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ثَقَاتٍ وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٦٨٨): صَحِيقٌ لِغَيْرِهِ

٩- وَمَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَأَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ
خُطْبَتِهِ ثُمَّ صَلَى مَعَهُ غُفرَانَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيادةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّنِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَى مَا قُدِرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ
خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفرَانَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١)

قال الشيخ محمد الأمين الهرري:

(من اغتسل) يوم الجمعة غسل الجنابة في بيته ففيه فضيلة الغسل،
وعدم وجوبه للرواية الثانية (ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له) في علم
الله أرزاً من التوافل (ثم أنصت) أي سكت عن الكلام مع الاستماع
للخطبة، قال القاضي: كذا للجمهور، وفي رواية الباجي (انتصت)
بزيادة التاء المثلثة من فوق وهو وهم، قال النواوي: ليس بوهم، قال
الأزهري: يقال: نصت وأنصت وانتصت اهـ (حتى يفرغ) الإمام،
فضمير الفاعل عائد على الإمام فحذفه للعلم به وإن لم يكن مذكراً
(من خطبته ثم يصلي) بالنصب عطفاً على يفرغ فيفيد الإنفاق فيما
بين الخطبة والصلوة أيضاً قاله ملا علي أي حتى يفرغ الإمام ثم يصلي

^(١) رواه مسلم (٨٥٧)

صلاة الجمعة (معه) أي مع الإمام (غفر له) أي لذلك المغتسل الذي فعل جميع ما ذكر (ما بينه) من الصغار أي ما بين ذلك المغتسل أو ما بين ذلك اليوم (ويبين الجمعة الأخرى) يعني الماضية أو الآتية والأول ظهر أي غفر له ما ارتكبه من الصغار بين ذلك اليوم وبين الجمعة الماضية أي غفر له ذنوب سبعة أيام (وفضل ثلاثة أيام) بالرفع معطوف على ما الموصولة على كونه نائب فاعل لغفر أي وغفر له ذنوب ثلاثة أيام فاضلة أي زائدة على السبعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها، وبالنصب على أنه مفعول معه ذكره ملا على، واقتصر التواوي على النصب فيه وفي قوله (وزيادة ثلاثة أيام) ثم إن أيام الأسبوع سبعة، والسبعة مع الثلاثة عشرة فتصير الحسنة بعشرين أمثالها^(١)

١ - ومن اغسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٢)

^(١) الكوكب الوهاب شرح صحيح مسلم (٣١٢ / ١٠)

^(٢) مستدرك الحاكم (١٠٤٤) كتاب الجمعة، وصححه الألباني في صحيح الجامع .
٦٠٦٥ ، الصحيفة (٢٣٢١).

١٥-١١: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى
فَكَائِنًا قَرَبَ بَدْنَهُ ، وَفِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ كَائِنًا قَرَبَ بَقَرَةً ، وَفِي السَّاعَةِ
الثَّالِثَةِ كَائِنًا قَرَبَ كَبِشًا أَقْرَنَ ، وَفِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ كَائِنًا قَرَبَ دَجَاجَةً ،
وَفِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ كَائِنًا قَرَبَ يَيْضَةً :

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكائنا قرب بدنها، ومن راح في الساعة الثانية فكائنا قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكائنا قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكائنا قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكائنا قرب يipseة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" ^(١)

قال العلامة ابن بطال :

واختلف العلماء في الساعات المذكورة في هذا الحديث التي يكون الرواح فيها، فذهب طائفة إلى أنها من أول طلوع الشمس، هذا قول الكوفيين، والشافعى، وأجاز الشافعى البكور إليها قبل طلوع الشمس،

^(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٧٠٨)

وقال مالك: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، والذى يقع فى قلبي أنه أراد عليه السلام، ساعة واحدة فيها هذا التفسير. قال الخطابي: وحجة مالك فى أن هذه الساعات كلها فى ساعة واحدة قوله: جئت من ساعة، وقعدت عند فلان ساعة، يريد به جزءاً من الرمان غير معلوم دون الساعات التي هي أوراد الليل والنهار وأقسامها. واحتار ابن حبيب القول الأول، واحتج له بأن ابن عمر سئل متى أروح؟ فقال: إذا صليت الغداة فرُّخْ إن شئت، قال ابن حبيب: وتأويل مالك محال وتحريف لوجه الحديث، وذلك أنه لا تكون ساعات فى ساعة واحدة، والشمس إنما تزول فى الساعة السادسة من النهار وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة. وقول ابن حبيب خطأ لا خفاء به؛ لأن أهل العلم بالأوقات والحساب لا يختلفون أن الشمس إنما تزول فى أول الساعة السابعة، وتقع الصلاة إذا فاء الفيء ذراعاً وذلك فى الساعة الثامنة بعد مسيرة خمسها فى زمن الصيف، وبعد مسيرة نصفها فى زمن الشتاء. قال المهلب: ومفهوم الرواح فى لسان العرب يرد قول ابن حبيب؛ لأنهم لا يسمون الرواح إلا عند الزوال والغدو فى أول النهار، ولا يسمون

الغدو رواحًا، قال الله تعالى: (غدوها شهر ورواحها شهر)^(١)، فدل أن الغدو خلاف الرواح، والفرق بينهما مستفيض في كلام الناس، والآثار الصحيح تشهد لقول مالك والفعل بالمدينة؛ لأنه أمر متعدد في كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء، وروى أشهب عن مالك قال: التهجير إلى الجمعة ليس هو الغدو، ولم يكن الصحابة يغدون هكذا. وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي، عليه السلام، قال: (إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالآخر، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة، ثم الذى يليه كالمهدى بقرة، ثم الذى يليه كالمهدى كبيشًا . . .) إلى آخر الحديث. والمهجر: مأخوذ من المهاجرة والهجير، وذلك وقت المسير إلى الجمعة، ولا يجوز أن يسمى عند طلوع الشمس هاجرة ولا هجيراً، وقال في الحديث: (ثم الذى يليه)، ولم يذكر الساعات، فدل على صحة قول مالك. قال المهلب: وفيه دليل على أن المسارع إلى طاعة الله والسابق إليها أعظم أجرًا؛ ألا ترى أنه قد مثل ذلك بھدى البدنة، ثم الرائح بعده كمھدى البقرة إلى البيضة، فأراد

[١٢] سيداً^(١)

عليه السلام أن يرى فضل ما بين البقرة والبدنة، ويدل على تفاوت ما بين السابق والسبوق في الفضل، وجعل الرواح إلى خروج الإمام^(١)

١٦ - تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَعَهُمْ الصَّحَفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد معهم الصحف يكتبون الناس، فإذا خرج الإمام طويت الصحف" قلت: يا أبا أمامة! أليس من جاء بعد خروج الإمام جمعة؟ قال: بلى، ولكن ليس من يكتب في الصحف^(٢)

^(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨١-٤٨٠) / ٢

^(٢) رواه أحمد، والطبراني في "الكتاب"، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٧١٠) وفي رواية لأحمد: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "تقعد الملائكة على أبواب المساجد، فيكتبون الأولى والثانية والثالثة، حتى إذا خرج الإمام رفعت الصحف" ورواة هذا ثقات وقال الألباني في صحيح الترغيب (٧١٠): حسن

صحيح

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَيَكْتُبُونَ مِنْ جَاءَ إِلَيْهِمْ نَاسًا عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزْوَرًا، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقْرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاهًا، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً، قَالَ: إِذَا أَذْنَنَ الْمَؤْذِنُ وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى النِّسَرِ طُوَيَّتِ الصَّحْفُ، وَدَخَلُوا الْمَسَاجِدَ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِنَّ" ^(١)

وعن سَمْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "اَحْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْعُوا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَأْخُرُ..، فَيُؤْخَرُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لِمَنْ أَهْلَهَا" ^(٢)

قال العلامة المناوي:

(تقعد الملائكة) أي الذين منهم في الأرض (على أبواب المساجد) أي الاماكن التي تقام فيها الجمعة وخصوص المساجد لأن العالب اقامتها فيها (يوم الجمعة) من أول النهار (فيكتبون) في صحفهم (الأول والثاني والثالث وهكذا حتى إذا خرج الامام)

^(١) رواه أحمد بإسناد حسن وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٧١١)

^(٢) رواه الطبراني والأصبهاني وغيرهما وقال الألباني في صحيح الترغيب (٧١٣):

حسن لغيره

ليصعد المِنْبَر للخطبة (رفعت الصُّحْف) أي طووها ورفعوها للعرض
من جاءَ بعْد ذَلِك فَلَا تصيبَ لَهُ فِي ثَوَاب التَّبْكِير^(١)

٢١-١٧ : وَيَعْثُرُ اللَّهُ الْجُمُعَةَ زَهْرَاءَ مُنْبَرَةً، أَهْلُهَا يَحْفُونَ بِهَا
كَالْعَرْوَسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمَهَا تُضْبَىءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا،
أَلْوَاهُمْ كَالثَّلْجِ بِيَاضًا، وَرِيحُهُمْ يَسْطُعُ كَالْمِسْكِ :

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ يَعْثُرُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيَّاتِهَا،
وَيَعْثُرُ الْجُمُعَةَ زَهْرَاءَ مُنْبَرَةً، أَهْلُهَا يَحْفُونَ بِهَا كَالْعَرْوَسِ تُهْدَى إِلَى
كَرِيمَهَا تُضْبَىءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا، أَلْوَاهُمْ كَالثَّلْجِ بِيَاضًا،
وَرِيحُهُمْ يَسْطُعُ كَالْمِسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبالِ الْكَافُورِ، يَنْتَرُ إِلَيْهِمْ

^(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٥٥ / ١)

الثَّقَلَانِ لَا يُطْرِقُونَ تَعَجُّبًا حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، لَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا
الْمُؤْدُنُونَ الْمُحْسِبُونَ»^(١)

فال أيام تحشر على هيئتها كما يشاء الله سبحانه وتعالى، ويحضر يوم الجمعة وقد مثله الله عز وجل يوم القيمة، في يوم الجمعة شيء معنوي في الدنيا، لكن يهيئه الله ويمثله ويشخصه يوم القيمة كهيئه عروس تهدى في يوم الجمعة.

وهذه العروس -أي: يوم الجمعة- يحف بها أهلها الذين كانوا يواظبون على صلاتها في بيوت الله سبحانه وتعالى، والذين كانوا يحرصون على الاغتسال لها، والذين كانوا يجعلون هذا اليوم عيداً بحق، فيفعلون ما أمر الله عز وجل فيه من استعداد لها ومن صلاة جمعة، ومن ذكر الله سبحانه وتعالى، ومن أعمال تختص بهذا اليوم، فهم يحفون بها كالعروس تهدى إلى خدرها تضيء لهم، يعني: زفة عظيمة جداً: عروس وتحيط بها أهلها، وأهل هذه العروس: أهل الجمعة، وهم المؤمنون الذين كانوا يصلون الجمعة ويسرعون إليها ويأتون مبكرين إليها.

^(١) مستدرك الحاكم (١٠٢٧) كتاب الجمعة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٧٢)، الصحيفة (٧٠٦).

قال: تضيء لهم يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، ليس عليهم دنس من أدناس الذنوب، بل قد نقاهم الله عز وجل وجعل ألوانهم بيضاء زاهراً.

قال: ورיהם كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظرون إليهم الثقلان لا يطربون تعجباً يعني: كل الخلق ينظرون إلى المسلمين الذين كانوا يصلون الجمعة ويواطرون عليها ويتعجبون من حمالهم وطيب ريشهم، وهيئتهم.

قال: لا يطربون تعجباً حتى يدخلوا الجنة، وألوانهم يحيطون بهذه العروس حتى تؤدي بهم أي: تأخذ أهلها وتدخل بهم إلى الجنة، وأي عظمة أعظم من هذه الجنة التي ينصرفون إليها من الموقف العظيم، فتراهم متوجهين إلى الجنة في هذا الجمال العظيم والزفة العظيمة، فيدخلون الجنة وكل الخلق واقفون يشاهدون أهل الجمعة، وهم داخلون الجنة بهذا المنظر والموكب العظيم.

قال: لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون الحتسبيون يعني: المؤذن الذي يحتسب أذانه ولا يأخذ عليه أجره^(١)

٢٢ - من عاد مريضاً، وشهَدَ حنزاً، وصام يوماً، وراح إلى الجمعة، وأعْتَقَ رقبة في يوم كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ:

^(١) شرح الترغيب والترهيب للمنذري - حطيبة (الدرس رقم: ١٥)

عن أبي سعيد؛ أَنَّه سمعَ رسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَبِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهَدَ جَنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ إِلَى الْجَمَعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقْبَةً" (١)

٢٢ - وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا آخِرَ سَاعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

فَعَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ تِسْتَأْنَ عَشْرَةً - يُرِيدُ سَاعَةً - لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ» (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذكر يوم الجمعة فقال: "فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي؛ يسأل الله شيئاً؛ إلا أعطاه [إياه]. وأشار بيده يقلّلها" (٣)

(١) رواه ابن حبان في "صحيحة" وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٨٦)

(٢) رواه أبو داود (٤٨٠) باب الإحابه أية ساعة في يوم الجمعة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٩٠)

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجه وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٧٠٠)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر، إلى غيبة الشمس"^(١)

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله عزوجل شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسواها آخر ساعة بعد صلاة العصر"^(٢)

وعن عبد الله بن سلام قال: قلت لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حالس: إننا لنجد في كتاب الله تعالى: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله فيها شيئاً، إلا قضى الله له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أو بعض ساعة".

فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: "آخر ساعات النهار".

^(١) رواه الترمذى وقال الألبانى فى صحيح الترغيب (٧٠١): حسن لغيره

^(٢) رواه أبو داود والنسائي - واللفظ له -، والحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم". وهو كما قال وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٧٠٣) قال الترمذى: "ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وغيرهم أن الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، وبه يقول أحمد وإسحاق

قلت: إنما ليست ساعة صلاة. قال: "يلى؛ إن العبد إذا صلّى، ثم جلس لم يُحلِّسهُ إلا الصلاة، فهو في صلاة"^(١)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عرضت الجمعة على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ جاءه بها جبرائيل عليه السلام في كفّه كالمرأة البيضاء، في وسطها كالثكثنة السوداء، فقال: ما هذه يا جبرائيل! قال: هذه الجمعة، يعرضها عليك ربّك؛ لتكون لك عيادة، ولقومك من بعده، ولكلّكم فيها خير، تكون أنت الأول، وتكون اليهود والنصارى من بعده، وفيها ساعة لا يدعون أحداً ربّه فيها بخير هو له قسم؛ إلا أعطاهم، أو يتغواز من شر؛ إلا دفع عنهم ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد...". الحديث ^(٢)

٤٢ - ومنْ قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيمة

من مقامه إلى مكة:

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «منْ

^(١) رواه ابن ماجه، وإسناده على شرط "الصحيح" وقال الألباني في صحيح الترغيب

^(٢) حسن صحيح ٧٠٢

^(٣) رواه الطبراني في "الأوسط" بإسناد حيد وقال الألباني في صحيح الترغيب

^(٤) حسن صحيح ٦٩٤

قَرَأَ سُورَةُ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا فَخَرَجَ الدَّجَّالُ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ^(١)

٢٥ - ومن قرأ الكهف ليلاً الجمعة كانت له نوراً ما بينه وبين البيت

العتيق:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ النُّورُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ^(٢) الْعَتِيقِ»^(٣)

٢٦ - ومن قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين

الجمعتين:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ النُّورُ مَا بَيْنَ^(٤) الْجُمُعَتَيْنِ»^(٥)

* فَطُوبَى لِمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كُلَّ جُمُعَةٍ.

^(١) صحيح لغيرة: صحيح الترغيب: ١٤٧٣

^(٢) صحيح: صحيح الجامع: ٦٤٧١

^(٣) حسن: المشكاة: ٢١٧٥

قوله: (أضاء له) أي في قلبه أو قبره أو يوم حشره في الجمع الأكبر قاله القاري (النور) قيل أي نور السورة أو نور أجرها. وقيل أي نور المداية والإيمان والحمل على ظاهره أولى لعدم ما ينافيه عقلاً وشرعاً كما لا يخفى (ما بين الجمعتين) أي مقدار ما بينهما من الزمان. قال الطيبي: قوله "أضاء" له يجوز أن يكون لازماً وقوله "ما بين الجمعتين" ظرف فيكون إشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمثابة إشراق النور نفسه مبالغة ويجوز أن يكون متعدياً فيكون ما بين مفعولاً به^(١)

٢٧-٢٩: وَإِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَصَيْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيْهِ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه أتاني جبريل آنفا عن ربه

^(١) مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايدج (٢٤٩ / ٧)

عز وجل فقال ما على الأرض من مسلم يصلى عليك مرة واحدة إلا
صليت أنا وملائكتي عليه عشرة" ^(١)

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكثروا علي من الصلاة في كل يوم الجمعة فإن صلاة أمري تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة" ^(٢)

وكفى بالعبد شرفا ونبلا وفخرا ورقعة وقدرا أن يذكر اسمه بالخير بين يديه صلى الله عليه وسلم وتمته كما في شرح مسند الشافعي للرافعي وغيره ^(٣)

٣٠ - ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها وقام الله فتنة القبر:

عن ابن عمرو رضي الله عنهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقام الله فتنة القبر" ^(٤)

^(١) رواه الطبراني وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٦٦٢): حسن لغيره

^(٢) رواه البيهقي بإسناد حسن وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٦٧٣): حسن لغيره

^(٣) فيض القدر (٢ / ٨٧)

^(٤) رواه الترمذى، وغيره، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب (٣٥٦٢): حسن لغيره

"يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ" : الظَّاهِرُ أَنَّ "أَوْ" لِتَسْوِيعِ
 لَا لِلشَّكِّ ("إِلَى وَفَاهُ اللَّهُ") ، أَيْ: حَفْظُهُ ("فِتْنَةُ الْقَبْرِ") ، أَيْ: عَذَابُ
 وَسُؤَالُهُ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْإِطْلَاقَ وَالتَّقْيِيدَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
 فَضْلِ الْمَوْلَى، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ شَرَفَ الزَّمَانِ لَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ، كَمَا أَنَّ
 فَضْلَ الْمَكَانِ لَهُ أَثْرٌ جَسِيمٌ^(١)

^(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ (٣ / ١٠٢١)

وأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَايَعَةِ هَذِهِ الْأُجُورِ وَالْحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ
 قَوْلَ سَيِّدِ الْبَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١)
 فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ وَائْتَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ
 مَوْعِظَةٍ إِبْتَقَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، كَذَا مِنْ طَبَعَهَا^(٢) رَجَاءً ثَوَاهَا وَزَعَهَا عَلَى
 عِبَادِ اللَّهِ، وَمَنْ بَتَّهَا عَبْرَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنَتِ الْعَالَمِيَّةِ،
 وَمَنْ تَرْجَمَهَا إِلَى الْلُّغَاتِ الْأَجْنبِيَّةِ، لِتُتَتَّفَعَ بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهِ وَعْدُ
 سَيِّدِ الْبَرِّيَّةِ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مِنَاهُ حَدِيثًا، فَحَفَظَهُ حَتَّى يُلْعَهُ، فَرُبَّ
 حَامِلٍ فِيقَهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيقَهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»^(٣)
 أَمْوَاتُ وَيَقِيَّ كُلُّ مَا كَتَبَهُ فِيَالَّيَّتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لَيَا
 عَسَى إِلَّا —————— أَنْ يَعْفُوَ عَنِي وَيَعْفِرَ لِي سُوءَ
 فَعَالِيَا
 كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

^(١) رواه مسلم: ١٣٣

^(٢) أى هذه الرسالة

^(٣) رواه الترمذى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع : ٦٧٦٤

(حقوق الطبع لـ كل مسلم عدا من غير فيه أو استخدمه في أغراض تجارية)

الفهرسُ

٢.....	مقدمة
٣.....	هادي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
٧.....	٣٠ فضيلة من فضائل يوم الجمعة
٧.....	١- يوم الجمعة هو خير يوم طلعت عليه الشمس :
١٠.....	٢- يوم الجمعة هو أفضل يوم طلعت عليه الشمس :
١٥.....	٣- يوم الجمعة هو يوم عيد للمسلمين :
١٨.....	٤- الجمعة إلى الجمعة، مكفرات لما بينهن :
٢١.....	٥- من اغترت قدماء يوم الجمعة ؛ فهما حرام على النار :
٢١.....	٦- من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام :
٢٢.....	٧- ومن اغترس واغسل، وبكراً وابتكر، ودعا واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر ستة أيام الجمعة صباحها وقيامها :
٢٥.....	٨- من اغترس وتطيب وليس من أحسن ثيابه ثم أتى الجمعة فأنصت حق يصلى غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى :
٢٦.....	٩- ومن اغترس ثم أتى الجمعة فأنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم صلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام :
٢٧.....	١٠- ومن اغترس يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى :

- ١٥-١١: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً ، وَفِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ كَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً ، وَفِي السَّاعَةِ الْأَطْلَاثِ كَانَمَا قَرَبَ كِبِشاً أَقْرَنَ ، وَفِي السَّاعَةِ الْأَرْبَعَةِ كَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً ، وَفِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ كَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً: ٢٨
- ١٦ - تَقَعُّدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَعَهُمُ الصَّحْفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ: ٣١
- ٢١-١٧: وَيَبْعَثُ اللَّهُ الْجُمُعَةَ زَهْرَاءَ مُنْبِرَةً ، أَهْلُهَا يَحْمُونَ بِهَا كَالْعَرْوَسِ تَهْدَى إِلَى كَرِيعَهَا ثُضِيءُ لَهُمْ ، يَمْشُونَ فِي ضَوْءِهَا ، الْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ يَبَاضُ ، وَرِيحُهُمْ يَسْطُعُ كَالْمِسْكِ: ٣٣
- ٢٢ - مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، وَشَهَدَ جَنَازَةً ، وَصَامَ يَوْمًا ، وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَأَعْتَقَ رَقْبَةَ فِي يَوْمِ كَتْبَةِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ٣٥
- ٢٣ - وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا آخِرًا سَاعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ٣٦
- ٢٤ - وَمَنْ قَرَا سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أَنْزَلَتْ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ: ٣٨
- ٢٥ - وَمَنْ قَرَا الْكَهْفَ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَهُ نُورًا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ: ٣٩
- ٢٦ - وَمَنْ قَرَا سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَصْنَاءَ لَهُ التُّورُ مَا بَيْنَ الْجَمِيعَيْنِ: ٣٩
- ٢٧-٢٩: وَإِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيْهِ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ٤٠
- ٣٠ - وَمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لِيَلَّتْهَا وَقَاتَهُ اللَّهُ فِتْنَةَ النَّبِيِّ: ٤١
- وَأَخِيرًا ٤٣
- الفِهْرِسُ ٤٥